

وعلى القارن دم بشرط ان لا يكون من حاضري
 المجدد الاحرام والله اعلم ونحرم بالعمرة
 من المقافات فان كان مكة حصرج الى ادنى
 الحبل فان لم يخرج اجزائه في الاظهر
 وعليه دم واعمالها الاحرام والطواف
 والسعي والحلق والافضل ان يحرم
 من الشعم ثم احدى بيته والله اعلم
باب اركان الحج واجابته **فصل**
 اركانه اربعة اثنان يفوتهما
وهما الاحرام والوقوف بعرفة واثنان
 من تركهما فهو باق على احرامه **وهما**
 طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة
فصل والاصح ان الحلق ركن ايضا وله
 اعلم وللطواف شرطان الطهارة وعدم
 التكبس **فصل** وسائر العورة
 والله اعلم **وسمع سنن** افتتاحه
 باستلام الحجر الاسود وان يستلم في كل
 وتر ويقبل الحجر والربل في الثلاث
 الاول والسعي في الاربع الاخيرة

والامطباع وان جد اياه عند دخول
 المسجد الا ان يحرم الا امام في مكتوبة
 او تخاف فوت فرض او ركعتي الفجر
 او الوتر **واجابته** وهي التي يحرم
 القدية بتركها **سبعة** الاحرام من
 المقافات الا النسيان **فصل**
 المعروف وجوب الدم مع النسيان
 وانما يفتي الله والله اعلم وان لا يدفع
 من عرفة الا بعد الغروب **فصل** ان لا يعود
 اليها قبله والبيتوتة ليا لم ياتي الا
 للرعاة واهل السقاية وطواف القدوم
 الا لمنع وحاضري المسجد الحرام
 وطواف الوداع الا للحائض او من
 تركها الطواف في احد الفلوات
فصل الاظهر الاستحباب فيهما
 وفي الجمع برفة بين الليل والنهار
 وفي طواف القدوم والله اعلم والربلي
 ويجوز بحل وزرع ودهك وفضة
 وحديد ونحاس ونحوها وانما يجوز